



(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

[الرئيسية](#) > بلاغ إخباري بخصوص مواصلة توسيع العرض السمعي البصري

[A [1] +A [1]

بلاغ إخباري بخصوص مواصلة توسيع العرض السمعي البصري

12 ديسمبر 2017

يشكل توسيع النسيج السمعي البصري المغربي اشغالا رئسا للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ومواكبة للدينامية التنموية وانخراطا فيها، سواء على مدى الأفق الوطني أو على مستوى المجال الجهوي، وقد تعزز هذا التوجه للهيئة العليا بالمستجدات القانونية والتنظيمية التي طالت موضوع اشتغالها.

دخل القانون رقم **66.16** المغير والمتمم بموجبه القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري حيز التنفيذ بتاريخ **19 شتنبر 2016**، بعد صدوره بالجريدة الرسمية عدد **6501**، وبمقتضى المواد من **18** إلى **28**، يمنح الترخيص لإحداث خدمات سمعية بصرية من لدن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لكل شخص معنوي يستوفي الشروط القانونية الجاري بها العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات من بينها تقنية البيث وأحواض الاستماع التي تدخل في نطاق التغطية المطلوبة، وفي حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية تمنح الهيئة العليا ترخيصا أو عدة تراخيص بعد أن تلأء إلى الإعلان عن المنافسة.

وقد دخل القانون رقم **11.15** المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حيز التنفيذ بتاريخ **22 شتنبر 2016**، بعد صدوره بالجريدة الرسمية عدد **6502**، وبمقتضى المادة **4** منه، يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلبات التراخيص المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ويمنح التراخيص باستغلال الخدمات السمعية البصرية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبتاريخ **19 يناير 2017**، وبهدف تنفيذ المقتضيات سالفة الذكر، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري قراره رقم **04-17** المتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد **6600** بتاريخ **31 غشت 2017**. وتنظم مقتضيات هذا القرار المساطر المتعلقة بكل من إعلانات التعبير عن الاهتمام والإعلان عن المنافسة ثم التراضي على طلبات الترخيص لإحداث وبيث خدمات سمعية بصرية عبر السائل والأنترنت.

وعليه، فإن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تواصل القيام بالدور الذي خصها به المشرع تجاه توسيع العرض السمعي البصري، وفق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص.

روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1])